

قرار رقم (4) لسنة 2016

بشأن تحديد الجهة المختصة بإصدار الشهادة
التي يثبت بناء عليها الاعتماد في المعيشة على
المتوفى

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية ووزير النفط بالوكالة،
بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري
بـالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
وبعد الاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
بجلسته المنعقدة بتاريخ 1437/4/7 الموافق 17/1/2016 م.

- قرار -

مادة (1)

تكون وزارة الشئون الاجتماعية والعمل هي الجهة المختصة بإصدار
الشهادة التي يثبت بناء عليها الاعتماد في المعيشة وفقاً للمادة
ـ(69)ـ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره،
وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذـهـ.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية ووزير النفط بالوكالة
أنس خالد الصالح

صدر في : 9 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 19 يناير 2016 م